

يستبدل بنص المادة «٢٠» من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، النص الآتي :
مادة ٢٠

(١) بصدر مجلس الوزراء قرارات بالاشتراك

- ب) يصدر وزير الإسكان قرارات باعتماد الخرائط التفصيلية لمناطق التعمير التي تطبق عليها الإشتراطات التنظيمية للتعمير بالدولة الصادرة عن مجلس الوزراء.

ج) يصدر وزير الإسكان قرارات بتحديد المعالم العمرانية المميزة ذات الطابع التاريخي أو الأثري أو الديني أو ذات الطابع الخاص، وله أن يحدد الإشتراطات التنظيمية للتعمير في الأراضي المتاخمة لهذه المعالم العمرانية المميزة.

د) يصدر وزير الإسكان الإشتراطات التنظيمية التي تطبق على مشروعات الإسكان التي تنشئها وزارة الإسكان».

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٠ أكتوبر ١٩٩٣ م